# إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية

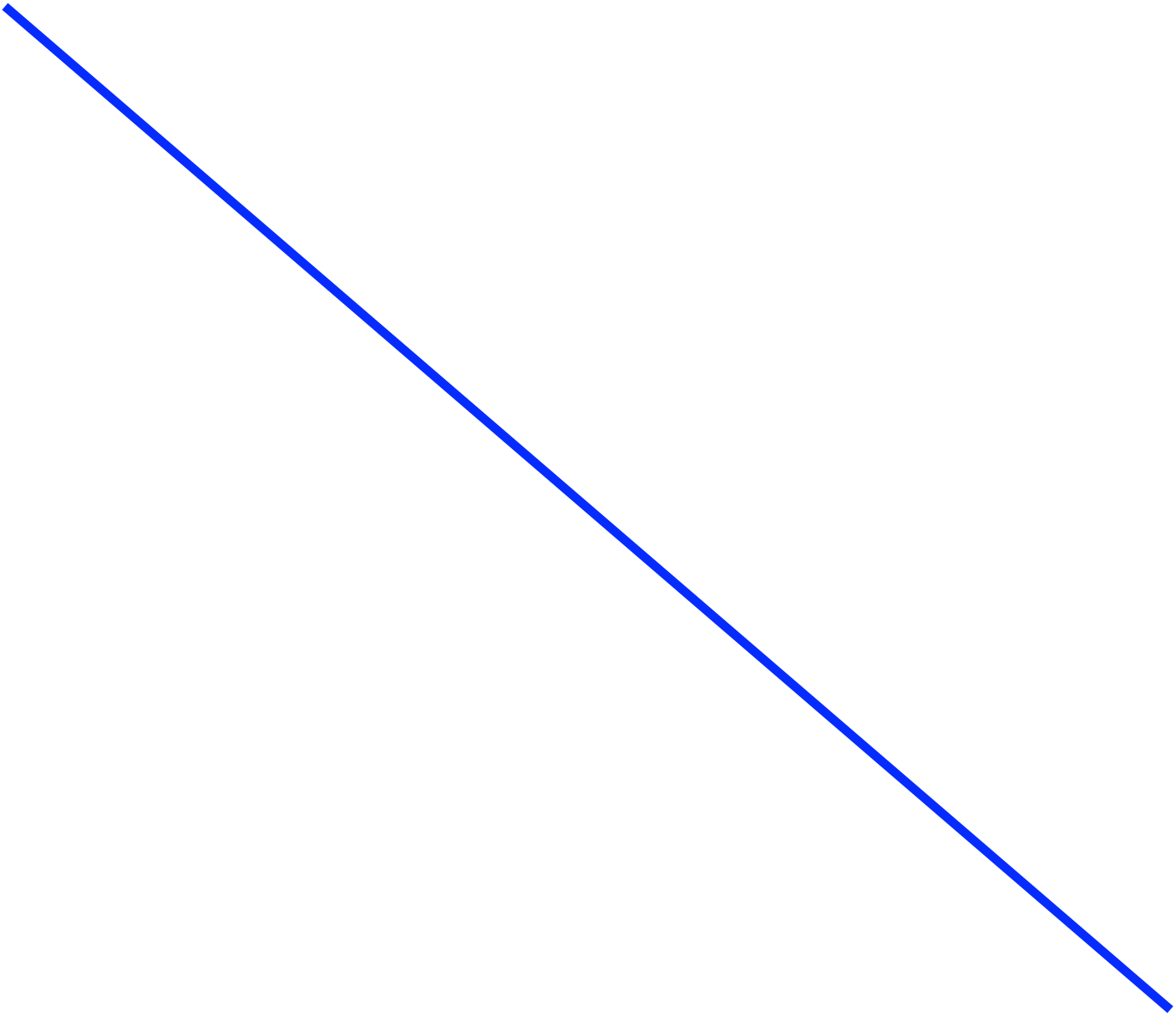

| | |
|---|---|
| **الصفة:** | إجراءات |
| **النسخة:** | 003 |
| **عدد الصفحات** | 7 |
| **تاريخ الإصدار** | 29/08/2024 |

| | |
|---|---|
| **النوع** | وثيقة |
| **العنوان** | إجراءات التسوية المالية لسوق الأوراق المالية |
| **مالك الملف** | شركة دبي للمقاصة |

# المحتويات


| | |
|---|---|
| 1 | لمحة عامة |
| 2 | التعريفات |
| 3 | تسوية التداولات |
| 4 | إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية |
| 5 | الغرامات – عدم الوفاء بإلتزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للشركة التقاص |
| 6 | الغرامات- التعذر بالإلتزام بتسليم الأوراق المالية |
| 7 | تجاوز حد استخدام الهامش |

## 1. لمحة عامة

يوضح هذا المستند إجراءات التسوية التي يجب الالتزام بها من قبل وسيط التداول والتقاص وعضو التقاص العام و / أو وكيل التسوية.

## 2. التعريفات

| | |
|---|---|
| **يوم العمل** | يوم العمل هو كل يوم عمل رسمي في الأسبوع فيما عدا يومي السبت والأحد ولا يشمل أيام العطل الرسمية التي يتم الإعلان عنها من قبل شركة دبي للمقاصة. |
| **وسيط تداول وتقاص** | جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر تداول الأوراق المالية لتنفيذها في السوق وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بذلك التنفيذ. |
| **المقاصة المركزية** | يقصد بها دبي للمقاصة وهي الشخص الاعتباري المرخص له بتمثيل الطرف المقابل في جميع التداولات في السوق (Novation) مقابل عمولة محددة مع ضمان تنفيذ جميع التداولات التي أُبرمت في السوق وتحديد صافي الحقوق والتزامات أعضاء المقاصة المركزية وتحديد مراكزهم القانونية الناشئة عن عمليات التداول |
| **الحافظ الأمين** | يعني الجهة المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة أعمال الحفظ الأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة |
| **DVP** | التسليم مقابل الدفع حيث تطبق فترة التأكيد المتأخر |
| **البورصة / السوق** | سوق دبي المالي أو أي سوق أخر. |
| **عضو التقاص العام** | جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط يختص بعمليات التقاص والتسوية لحسابات الجهة المتعاقد معها وحسابات عملاء تلك الجهة. |
| **فترة التأكيد المتأخر** | يومي عمل بعد T+2لوكلاء التسوية لتأكيد التداولات للتسوية. |
| **T+0** | يوم العمل الذي يتم فيه تنفيذ الصفقة |
| **T+2** | يوم التسوية لصفقات T+0 وهو يومي عمل اعتبارا من T+0 |
| **وسيط التداول** | جهة مرخصة من هيئة الاوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية من خلال تلقي وإدخال أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لتنفيذها في السوق دون إجراء عمليات التقاص والتسوية. |
| **RSS** | البيع المرخص على المكشوف. |
| **وكيل التسوية** | أمين حفظ مرخص من قبل الهيئة ومعتمد من قبل المقاصة المركزية للقيام بأنشطة تسوية النقد والأوراق المالية لصالح المقاصة المركزية - نيابة عن وسيط التداول والتقاص وبموجب تفويض منه. |
| **بنك التسوية** | البنك المعين من قبل المقاصة المركزية كبنك لتسوية الأموال. |
| **يوم التسوية** | T+2، وهو اليوم الذي يجب فيه تسوية صفقة T+0. |
| **الإمارات العربية المتحدة** | تعني دولة الإمارات العربية المتحدة |

## 3. تسوية التداولات

3.1 يجب على وسطاء التداول والتقاص وأعضاء التقاص العام ووكلاء التسوية التأكد من تسوية جميع الصفقات المنفذة في T + 0 في يوم التسوية (T + 2) في الأوقات التالية:

3.1.1 التسوية النقدية:

3.1.1.1 يجب أن تتوفر قيمة التسوية المالية في الحساب البنكي الخاص بوسيط التداول والتقاص و / أو عضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية مع بنك التسوية في الساعة 9:30 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة، وذلك لتمكين بنك التسوية من خصم التزامات التسوية النقدية (مستحق الدفع) من وسيط التداول والتقاص و /أو عضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية

3.1.1.2 ستدفع المقاصة المركزية جميع التزامات التسوية النقدية (مستحق التحصيل) لحساب التسوية البنكي الخاص بوسيط التداول والتقاص و / أو عضو التقاص العام و/أو وكيل التسوية مع بنك التسوية في الساعة 10.00 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة.

3.1.1.3 في حالة عدم توفر مبلغ كاف لدى وكيل التسوية لتغطية التزامات التسوية النقدية، سيتم خصم قيمة العجز من وسيط التداول والتقاص و / أو عضو التقاص العام

3.1.1.4 عدم الالتزام بتوفير المبالغ الكافية للتسوية في الساعة 9:30 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة سيعتبر بمثابة انتهاكًا للفصل الرابع 4 القاعدة 19 من القواعد العامة لشركة دبي للمقاصة

3.1.2 التسوية السهمية:

3.1.2.1 لغير عملاء التسليم مقابل الدفع وعملاء التسليم مقابل الدفع بما في ذلك تداولات البيع على المكشوف:

3.1.2.1.1 يجب أن تكون أرصدة الأوراق المالية المملوكة متوفرة في الوقت المحدد لإجراء أول تسوية سهمية في T+2 الساعة 10.15 صباحًا بتوقيت الإمارات العربية المتحدة. سيعتبر عدم توفر أوراق مالية كافية لإجراء التسوية السهمية بحلول هذا الوقت انتهاكًا للمادة 4 القاعدة 21 من القواعد العامة لشركة دبي للمقاصة.

3.1.2.1.2 يمكن أن يتم فرض غرامات في حالة عدم توفر رصيد أوراق مالية كافية للإتمام عملية التسوية بنجاح في الموعد المحدد لآخر تسوية سهمية يتم إجراؤها في T+2

3.1.2.2 التأكيد المتأخر لتداولات التسليم مقابل الدفع:

3.1.2.2.1 يجب أن يتوفر رصيد الأوراق المالية المملوكة في الموعد المحدد لتشغيل عملية التسوية الثالثة للأوراق المالية التي تبدأ من الساعة 03:59 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في T+4.

3.1.2.2.2 بالنسبة لصفقات البيع التي لم يتم تأكيد تسويتها في T+4، يجب أن يضمن وسيط التداول والتقاص أو/وعضو التقاص العام البائع أن تتوفر أرصدة الأوراق المالية في الموعد المحدد لتسوية الأوراق المالية الثانية التي تبدأ من 3.00 مساءً بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في T+4.

## 4. إجراءات الشركات الناشئة عن فشل تسليم الأوراق المالية

يحق للمقاصة المركزية فرض غرامات واسترداد التكاليف وأي عوائد ناتجة من إجراء الشركات في حال عدم الامتثال لمواعيد تسليم الأوراق المالية والتي تؤدي إلى فشل تسليم الأوراق المالية:

4.1 إجراءات الشركات النقدية:

4.1.1 سيكون وسطاء التداول والتقاص أو أعضاء التقاص العام الذين لم يقوموا بتسليم الأوراق المالية في T+2 لإتمام التسوية السهمية بنجاح مسؤولون عن أي مطالبات تنتج عن إجراءات الشركات.

4.1.2 يحق للمقاصة المركزية خصم أي مبالغ تتعلق بمطالبات إجراءات الشركات من وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام، وذلك إذا كانت تلك المطالبات قد قدمت من قبل وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام المشترى أو وكيل التسوية، نتيجة لفشل عملائهم في استلام الأوراق المالية في T+2، والتي كان من شأنها أن تجعلهم مستحقين لإجراءات الشركات.

4.1.3 يحق للمقاصة المركزية أيضًا الاحتفاظ بمبلغ يعادل قيمة إجراءات الشركات من أي أموال مستحقة لوسيط التداول أو عضو التقاص العام الذي فشل في تسليم الأوراق المالية للتسوية في2T+.

4.1.4 يتم احتساب مبلغ إجراءات الشركات الذي ستقوم المقاصة المركزية بالاحتفاظ به أو خصمه بناءً على معدل التوزيع المحدد للإجراء، مع الأخذ في الاعتبار أي رسوم قد يطالب بها وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية.

4.1.5 سيعرض فشل وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في تسوية هذه المطالبات إلى فرض غرامات من قبل المقاصة المركزية.

4.2 إجراءات الشركات السهمية الإلزامية:

4.2.1 ستقوم المقاصة المركزية بتعويض وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام بالمبلغ المساوي لقيمة إجراء الشركة السهمي الإلزامي.
4.2.2 يجب على وسطاء التداول والتقاص أو أعضاء التقاص العام أو وكلاء التسوية تقديم المطالبة المتعلقة بأي من إجراءات الشركات الإلزامية بالطريقة التي تحددها المقاصة المركزية وتبلغ عنها من وقت لآخر.
4.2.3 ستطالب المقاصة المركزية أيضًا بمبلغ يعادل قيمة المطالبة لإجراء الشركة الإلزامي من وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام أو وكيل التسوية الذي تسبب في المطالبة نتيجة عدم الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية في (T+2).

## 5. الغرامات – عدم الوفاء بالتزامات التسوية النقدية و/ أو أي مبالغ مستحقة للمقاصة المركزية:

5.1 يحق للمقاصة المركزية فرض أيًا من المخالفات التالية في حالة عدم الالتزام بمواعيد التسوية النقدية:
5.1.1 إيقاف وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام يعني أن أي وسيط تداول يستخدم خدمات الوسيط المعلق أو عضو التقاص العام المعلق سيتم إيقافه أيضًا عن أنشطة التداول.
5.1.1.1 إذا فشل وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في توفير الأموال الكافية في حساب بنك التسوية المعين لدى بنك التسوية لتمكينه من خصم المبلغ المستحق بنجاح، فسيتم إيقاف وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام عند الساعة 10:00 صباحًا.
5.1.1.2 قد تنظر المقاصة المركزية في عدم إيقاف وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام إذا كانت الالتزامات النقدية غير المسددة تمثل 20٪ أو أقل من المبلغ الإجمالي، وكان المبلغ المستحق ليوم العمل التالي يتجاوز الالتزامات النقدية. في هذه الحالة، سيتم خصم المبلغ المتبقي المستحق من حساب التسوية البنكي لوسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في اليوم الثالث من تاريخ التداول (T+3) وتحويله إلى حساب المقاصة المركزية.
5.1.1.3 قد تعلن المقاصة المركزية أيضًا عن حدوث تخلف وفقًا للقاعدة 3 من قواعد التخلف عن السداد في حالات عدم تسوية الالتزامات النقدية. بموجب هذه القاعدة، يمكن للمقاصة المركزية، من بين إجراءات أخرى، تسييل ضمانات وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام المتعثر و/أو بيع الأوراق المالية غير المسددة لاستيفاء قيمتها.
5.1.1.4 يتم رفع الإيقاف في يوم العمل التالي بعد قيام وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام بتسوية الالتزامات النقدية العالقة.

5.2 الغرامات المالية هي على النحو التالي:

| قيمة التزامات الأموال غير المسددة(درهم) | مبلغ الغرامة (درهم) |
|---|---|
| 20,000,000 – 1 | 10,000 |
| 40,000,000 – 20,000,001 | 20,000 |
| 60,000,000 – 40,000,001 | 30,000 |
| 80,000,000 – 60,000,001 | 40,000 |
| 100,000,000 – 80,000,001 | 50,000 |

## 6. الغرامات – عدم الالتزام بتسليم الأوراق المالية

يحق أيضًا للمقاصة المركزية فرض الغرامات التالية على وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام في حال عدم الوفاء بالتزامات تسليم الأوراق المالية:

6.1 إيقاف وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام وهذا يعني أن أي وسيط تداول يستخدم خدمات وسيط التداول والتقاص أو عضو التقاص العام الموقف سيتم إيقافه أيضًا من أنشطة التداول.
6.2 الغرامات المالية على النحو التالي:

| الرقم | يوم التسوية | الغرامة المالية |
|---|---|---|
| 1 | T+2 | لا تُفرض غرامات إذا تم تسوية فشل تسليم الأوراق المالية بنهاية (T+2). |
| 2 | T+3 | تُفرض غرامة مالية قدرها 1000 درهم أو 0.1٪ من قيمة الصفقة غير المسواة، أيهما أعلى، إذا تم تسوية صفقة البيع الفاشلة في (T+3). |
| 3 | T+4 | أ. تُفرض غرامة مالية قدرها 3000 درهم أو 0.5٪ من قيمة الصفقة غير المسواة في حالة تسوية صفقة البيع الفاشلة في T+4.<br>ب. تُفرض غرامة قدرها 5000 درهم أو 1٪ من قيمة الصفقة التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، إذا تمت تسوية صفقة البيع الفاشلة عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي للمشتري المستحق الدفع من الوسيط البائع. |

6.3 يمكن استكمال التزامات تسليم الأوراق المالية باستخدام الرصيد المتوفر فقط. لا تُعتبر صفقة إعادة الشراء تسليمًا صحيحًا للأوراق المالية، لأن الأرصدة لا تُعتبر مملوكة حتى يتم تسوية صفقة الشراء بنجاح.

6.4 لن يتم تحصيل غرامات حتى إشعار اخر من شركة دبي للمقاصة.

## 7. تجاوز حد استخدام الهامش

بالإضافة إلى التعليق التلقائي، قد يتم أيضًا مخالفة وسيط التداول والتقاص او عضو التقاص العام بمبلغ 5000درهم إماراتي لكل يوم تقويمي كامل تظل فيه الضمان المتاحة بالسالب.

إخلاء مسؤولية:

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة «المعلومات» تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات

شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسئولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم اي نوع من الخدمات وينبغي عدم الأعتملد عليها على هذا النحو.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضموناً والممارسة الماضية ليست مؤشرا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثاقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب ألا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.